تقرير

نشأة التفتيش القضائي
١٣٥١هـ - ١٤٣٦هـ

إعـداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس التفتيش القضائي - عضو المجلس الأعلى للقضاء

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذه تَقْدِمة تعريفية تُعنى بالحديث عن نشأة التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية ويمكن أن يُحرّر معالمها على مراحل أربع وهي ما يلي:

أولاً: مهام التفتيش القضائي المنصوص عليها نظاماً قبل إنشاء التفتيش القضائي كإدارة مستقلة.

ثانياً: إنشاء التفتيش القضائي كـإدارة مستقلة (منضماً للدوائر القضائية) عام ١٣٥١هـ.

ثالثاً: التفتيش القضائي وإلحاقه بوزارة العدل عام ١٣٩٠هـ.

رابعاً: التفتيش القضائي ونقله إلى المجلس الأعلى للقضاء ١٤٢٨هـ.

والله أسأل أن يجعل هذا المحرّر موصلاً لتقريرِ وإيضاح مراحل نشأة التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية في ظل دعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود (حفظه الله).

أولاً: مهام التفتيش القضائي المنصوص عليها نظاماً قبل إنشاء التفتيش القضائي كإدارة مستقلة

عندما قام المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - باستعادة البلاد في العهد السعودي الثالث عام ١٣١٩هـ، وسعى - رحمه الله - إلى توحيد المملكة العربية السعودية، وتم إكمال ذلك على أثر دخول مكة المكرمة والحجاز عام ١٣٤٣هـ في حكمه، كان من أظهر مجالات عمله - رحمه الله - إمضاء أحكام الشرع في البلاد، وإقامة العدل، وتعيين القضاة، وفتح المحاكم، وقد تزامن ذلك مع تفعيل دور الرقابة والتفتيش على القضاء، فصدر في ٥ / ٩ / ١٣٤٤هـ الموافقة الكريمة من لدن الملك عبد العزيز - رحمه الله - على ما رفعه إليه رئيس القضاة، من تنظيم أعمال المحاكم المسمى (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية)، وهو يشمل خمس عشرة مادة تنظيمية، وقد نصّت المادة الثالثة من هذا التنظيم على أنه: (يجري التفتيش اللازم من حضرة الرئيس والقاضي في كل شهر مرتين)، وفي ٢١ / ٢ / ١٣٤٦هـ صدر الأمر بإيجاد هيئة المراقبة القضائية، وهي مشكَّلةٌ من رئيس ومعاون وثلاثة من كبار العلماء، ومهمة هذه الهيئة الإشراف على المحاكم والتفتيش على سير القضايا فيها، وتدقيق أحكامها، فكان لهذه الهيئة مهام إجرائية موضوعية تتصل بالإشراف على المحاكم والتفتيش على سير عملها، وكذلك تدقيق الأحكام الصادرة منها.

ثانياً: إنشاء التفتيش القضائي كإدارة مستقلة (منضماً للدوائر القضائية) عام ١٣٥١هـ.

بعد البدء بمهام التفتيش من خلال الجهات القضائية في بداية العهد السعودي الثالث متزامناً مع الأعمال الأخرى، رأى المنظّم السعودي أهمية وجود جهة عملية خاصة تعنى بالتفتيش القضائي فصدر في عام ١٣٥١هـ الأمر بإنشاء إدارة التفتيش القضائي، ترتبط هذه الإدارة برئاسة القضاة، وتتألف من مفتش عام ومساعدين وعدد من الموظفين، وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام (تركيز مسؤوليات القضاء) وكان من أبرز معالمه وجود تنظيم تفصيلي لمهام التفتيش القضائي، حيث جاءت المواد من ٥٦ - ٦٩ متصلة بتنظيم التفتيش القضائي.

ثم في عام ١٣٦٩هـ حصل تطوير نوعي للتفتيش القضائي بأن تتكون هذه الإدارة من مقر رئيس وفرعين لهذه الإدارة في كل من جازان والأحساء (ويعتبر هذا القرار بإنشاء الفروع للتفتيش القضائي نقلة تطويرية وتوسع عملي ليكون التفتيش القضائي قريباً من مجالات العمل).

وفي عام ١٣٧٢هـ، صدر نظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المعدل للنظام الأول، وقد جاء باب كامل مختص بتنظيم أعمال التفتيش القضائي كما يلي:

المادة السابعة والثلاثون:

تفتيش المحاكم الشرعية يتألف من: مُفتش عام ومُفتشين وكُتّاب حسب الحاجة واللزوم.

مفتش المحاكم العام ـ (اختِصاصاته وصلاحيته) -

المادة الثامنة والثلاثون:

تفتيش عموم المحاكم الشرعية وكُتَّاب العدل وبيوت المال من الوجهة الشرعية والإدارية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يقوم المفتش العام بالتفتيش على عموم المحاكم وكُتَّاب العدل وبيوت المال وسير القضايا فيها، والتحقّق من مطابقتها للأوامر والأنظمة أو عدمها، وتعقيب قضايا المسجونين للحق العام والمسجونين اللَّذين يتغيب من تسبب في سجنهم أو يمتنع عن الحضور إلى المحكمة للإضرار بهم وذلك بأن يحث المحكمة المختصة بالنظر في أمرهم، وعليه موالاة التفتيش في العاصمة وجدة والطائف والمدينة.

المادة الأربعون:

يُراقب عموم الضبط، ودفاتر وقيود كُتَّاب العدل، وبيوت المال والمحاكم الشرعية، وجميع قيودها وجداول جلساتها وجلوبِها والتحقيق من مطابقة مجرياتها للأوامر والنظم، وعمّا إذا كان بها قصور أو خلل يوجب المسؤولية أو يكون سبباً في ضياع حقوق الرعية. وعلى المحاكم وكتَّاب العدل وبيوت المال تمكينه من ذلك وتقديم كل مساعدة أو إرشاد يُمكنه من الوقوف على الحقائق وإجابته عن كل ما يسأل عنه ورفع تقارير منه لرئاسة القضاة بما يظهر له.

المادة الحادية والأربعون:

مُراقبة دوام موظفي المحاكم الشرعية وكُتَّاب العدل وبيوت المال بها، والتحقيق عن أسباب تخلُّفهم والتبليغ عن المتخلف منهم يومياً إلى رئاسة القضاة.

المادة الثانية والأربعون:

يُعيّن في كل من: المحكمة الكبرى بمكة، ومحكمة جدة، ومحكمة المدينة، ومحكمة الطائف الشرعية كاتب خاص لقيد الدعاوى الحقوقية والجنائية ومُجرياتها في دفاترها المُختصة، والاتصال بكُتَّاب الضبط يومياً لأخذ إفاداتهم لمعرفة ما وصلت إليه كل قضية، مع بيان التواريخ وتنظيم كشوف القضايا، مع تنظيم كشف بالقضايا المُتأخرة من الأشهر السابقة وتسليمها لرئيس الكُتَّاب رسمياً في آخر كل شهر لبعثها إلى المُفتش. وعلى المحكمة بعث الكشف المذكور في حينه إلى المُفتِش.

المادة الثالثة والأربعون:

تدقيق الكشوف الشهرية المرفوعة إليه من المحاكم وإبداء ملحوظاته عليها، وبعد إتمام ما يلزم بالمُخابرة مع المحاكم أو غير ذلك، يرفع النتيجة لرئاسة القضاة. كما أن عليه تعقُّب المحاكم وحثها على رفع الكشوف إليه شهرياً، وحث القُضاة على إنجاز القضايا المتأخِرة بأسرع وقت ممكِن.

المادة الرابعة والأربعون:

المُبادرة بالعرض رسمياً لرئاسة القضاة بما يظهر له في المحاكم وموظفيها من قصور أو إهمال أو غير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

التفتيش على المحاكم وكُتَّاب العدل وبيوت المال في المُلحقات كُلما قضت الضرورة والمصلحة لذلك، على ألا يقل عن مرة في كُل ستة أشهر.

المادة السادسة والأربعون:

التحقيق في الشكاوى المُحولة إليه من رئاسة القضاة.

المادة السابعة والأربعون:

يجب أن يكون التفتيش في المحاكم وكتَّاب العدل وبيوت المال بصفة فجائية، والمخابرات التي تجري في شأن التفتيش بين المفتش، ورئيس الدائرة يجب أن تكون خطية، وإذا أراد المفتش إجراء تحقيق مع أحد الموظفين فيكون باطلاع رئيس الدائرة وتكون الأسئلة والأجوبة الواقعة بين المفتش وذلك الموظف خطية موقعاً عليها.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على المُفتش ألا يتعرض السير الشرعي في المرافعات، وأن يكون في سلوكه مع أرباب المعاملات كسلوك القُضاة معهم، ومتى لاحظ المُفتش خروج قاضٍ أثناء سيره في قضية من القضايا عن الصدَّد خروجاً يُخشى منه تطويل المُرافعة، فعليه أن يرفع عن ذلك لرئاسة القُضاة ويُبيّن وجهة نظره.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على المُفتش أن يرفع إلى رئاسة القُضاة بياناً أسبوعياً بأعماله في بحر الأسبوع .

المادة الخمسون:

يقوم مكتب التفتيش: بقيد الأوراق الواردة والصادرة وحفظها وتبييضها وترتيب الأوراق المحفوظة بحيث يسهل تناولها في محافظ خاصة بها مرتبة في خزائن مخصوصة، وعليه القيام بكل ما يعهد به إليه المفتش.

ثم صدرت القواعد المنظّمة لتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدهم ومعاقبتهم بموجب الأمر الملكي الكريم في ١٣ / ١ / ١٣٨٧هـ، وقد جاء في هذه القواعد مواد تتصل بالتفتيش القضائي، وقد نصت المادة (١٩) من هذه القواعد على أن المراد بالتفتيش القضائي هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته، ثم صدرت لائحة مستقلة للتفتيش القضائي في عام ١٣٨٧هـ متزامنة مع صدور هذه القواعد، وكانت هذه اللائحة مكونة من (٣٦) مادة، وهي أول لائحة للتفتيش القضائي مستقلة، وأبرز ما جاء في هذه اللائحة هو ما يلي:

تعريف التفتيش القضائي وأن المراد منه هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته، وأن التفتيش يشمل شاغلي درجة (رئيس محكمة ب) فأقل، وأن المُفتِش يجب أن يكون أعلى درجة من القاضي الذي يُفَتَّشُ عليه، وتضمنت اللائحة كذلك تفصيلاً للمعالم المهمة التي يفحصها المُفتِش من ضبط القاضي لاختصاصات عمله والقيام بواجباته الوظيفية وأوضحت درجات التقييم التي توضع للقاضي.

واستمر العمل في إدارة التفتيش القضائي وفق التنظيمات الإدارية اللازمة له والضوابط القضائية المنظمة لأعماله إلى حين إنشاء وزارة العدل ومباشرتها لمهامها الإشرافية على الجهاز القضائي في ١٣٩٠هـ، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة جديدة من مراحل نشأة وتطور التفتيش القضائي.

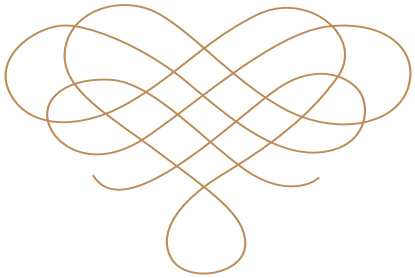

ثالثاً: التفتيش القضائي وإلحاقه بوزارة العدل

باشرت وزارة العدل مهامها الإشرافية المالية والإدارية على الجهاز القضائي، وتم نقل جملة من المهام المسندة لرئاسة القضاء إليها في عام ١٣٩٠هـ، كانت هذه المرحلة من أبرز مراحل التطور القضائي السابق، حيث إن مباشرة وزارة العدل لمهامها في مظلة مجلس الوزراء وتعيين وزير لها يمثِّلها في مجلس الوزراء، وإسناد المهام الإدارية والمالية لها (مع قيام الهيئة القضائية العليا التي تم تحويلها إلى مجلس القضاء الأعلى) وقد تزامن مع هذا البدء لمهام الوزارة نقل التفتيش القضائي لها في عام ١٣٩٠هـ، ثم صدر نظام القضاء في ١٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ قد اشتمل على عدد من التشكيلات القضائية المتصلة كمجلس القضاء الأعلى والمحاكم، كما اشتمل على توصيف عمل وزارة العدل وإشرافها على الشؤون الإدارية والمالية للمحاكم، وتم تشكيل التفتيش القضائي ضمن هيكلة وزارة العدل ويؤلّف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو قضاة المحاكم، ويرتبط التفتيش القضائي بوزير العدل وفق ما ورد في الفصل الرابع من الباب الثالث من نظام القضاء الصادر من عام ١٣٩٥هـ من المواد (٦٢ - ٧٠) وفيما يلي النصوص المتعلِّقة بالتفتيش القضائي في نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ:

(مادة ٦٢): تشكّل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يُختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى.

(مادة ٦٣): تتولى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التي تُؤدِّي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق في الشكاوى التي تقدّم من القضاة أو ضدهم. ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المُفتَّش عليه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

(مادة ٦٤): يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: كفء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط.

(مادة ٦٥): يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

(مادة ٦٦): ترسل صور من الملحوظات القضائية والإدارية دون تقدير الكفاية إلى القاضي صاحب الشأن للاطلاع عليها وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً.

(مادة ٦٧): يشكّل رئيس إدارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لفحص الملحوظات الواردة من المفتش القضائي على القاضي المفتش عليه، ثم الاعتراضات التي يبديها القاضي المعني وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف القاضي مع الاعتراض وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة.

(مادة ٦٨): يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير أقل من المتوسط أن يتظلَّم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

(مادة ٦٩): إذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

(مادة ٧٠): تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبيِّن قواعد وإجراءات التفتيش القضائي.

(مادة ٩٥): يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا النظام.

وقد كانت هذه المرحلة من المراحل المهمة في تطوير التفتيش القضائي، حيث بدأت التنظيمات الإدارية المتصلة بالعمل التفتيشي، وإحداث أرشفة خاصة، وملفات للتحقيقات، وهيكلة قضائية وإدارية تناسب تلك المرحلة.

كما صدرت لائحة التفتيش القضائي بموجب هذا النظام بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٥٦٠٠ والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٣هـ بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، وتتكون هذه اللائحة من (٤١) مادة في ثلاثة فصول:

أ- الفصل الأول: قواعد عامة (١٠) مواد.

ب- الفصل الثاني:- التفتيش (٢٤) مادة.

ج- الفصل الثالث:- التحقيق (٧) مواد.

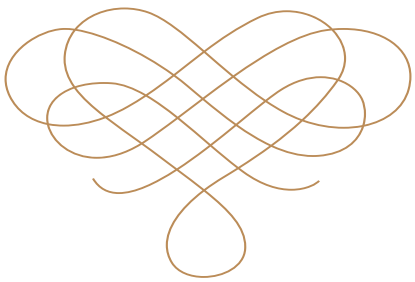

رابعاً: التفتيش القضائي ونقله إلى المجلس الأعلى للقضاء، عام ١٤٢٨هـ (١٤٣٠هـ)

لقد صدر المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م / ٧٨ في ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ المرفق به نظام القضاء الجديد والذي كان منعطفاً مهماً في تطوير النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية عامة، والتفتيش القضائي خاصة، حيث أُفرِد فصلٌ من فصول النظام لتنظيم مهام وأعمال التفتيش القضائي، وقرَّر هذا النظام نقل التفتيش القضائي من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء، وقد بدأ تفعيل هذا النظام وتطبيق المعالم المتصلة بالتفتيش القضائي في ٣ / ٣ / ١٤٣٠هـ، مع بداية تحوير مجلس القضاء الأعلى إلى المجلس الأعلى للقضاء وتأليفه، كذلك تشكيل المحكمة العليا منفصلة عن المجلس الأعلى للقضاء، ونقل التفتيش القضائي بكامل هيكلته من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء، وتعتبر هذه المرحلة هي أكبر مراحل تطوير عمل التفتيش القضائي، بل يعتبرها بعض المراقبين للجهاز العدلي أنها هي المرحلة الأهم، وهي البداية التطويرية الفاعلة للتفتيش القضائي وأبرز معالم هذه المرحلة ما يلي:

١ - إيضاح تنظيم العمل في التفتيش القضائي بوضوح من خلال نظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ، وهي كما يلي:

المادة الخامسة والخمسون:

١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة التفتيش القضائي من رئيس ومساعد

وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، (ويلاحظ هنا أن تأليف المفتشين يكون بالاختيار، وهذا خلاف ما كان العمل عليه سابقاً بالندب المؤقت).

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب- التحقيق في الشكاوى التي يقدّمها القضاة، أو تقدّم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المُفَتَّش عليه أو المُحقَّق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرّره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٣- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

المادة السادسة والخمسون:

يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية:

متميز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة السابعة والخمسون:

١- تُبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تُبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدّم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول.

٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- يفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق، ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابةً. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

المادة التاسعة والسبعون:

يخضع كُتَّاب العدل للتفتيش القضائي، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- إصدار لائحة التفتيش القضائي بموجب قرار المجلس رقم ٠٣/٥/٤٦٣ في ٢/١١/١٤٣١هـ وقد اشتملت هذه اللائحة على ما يلي:

الفصل الأول: (تعريفات وأحكام عامة)، ويشمل تعريفات / كون المفتش أعلى درجة من القاضي الذي يفتش عليه أو يحقق معه / مكان التفتيش أو التحقيق / إبلاغ المحكمة بالمهمة.

الفصل الثاني: (الإدارة العامة للتفتيش القضائي) ويشمل: تشكيل إدارة التفتيش القضائي في المجلس من رئيس ومساعد لا تقل درجتهما عن قاضي استئناف، وعدد

كاف من الأعضاء المتفرّغين، لا تقل درجة العضو عن رئيس محكمة (ب) ولا بد من توفر ثلاثة شروط فيمن يختار مفتشاً/ اختصاصات الإدارة ورئيسها ومساعده / إعداد خطة سنوية للتفتيش.

الفصل الثالث: (التفتيش والاعتراض) ويشمل وجوب إجراء التفتيش على القضاة الخاضعين للتفتيش مرة على الأقل كل سنة، ومرتين على الأكثر/ يفحص المُفَتِّش ما لا يقل عن ستين بالمائة (٦٠٪) من القضايا التي باشرها القاضي المُفتَّش عليه خلال مدة التفتيش، بشرط ألا يقل عددها عن (ثلاثين) قضية مختلفة النوع والحكم وتم تحديد المعايير التي يُقيِّم القاضي من خلالها ولكل معيار جزء من درجة التقويم البالغة (مائة)، كما يوضع لذلك مؤشرات استرشادية لكل معيار وتقسم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك وتشكل لجنة (فحص تقارير التفتيش والاعتراضات) تتولى مراجعة التقارير وبعثها للقاضي المفتش عليه يكون تقدير كفاية المُفتَّش عليه بإحدى الدرجات الآتية:

- متميز، لمن حصل على درجة تقويم من (٩٠ إلى ١٠٠).
- فوق المتوسط، لمن حصل على درجة تقويم من (٨٠ إلى ٨٩).
- متوسط، لمن حصل على درجة تقويم من (٦٠ إلى ٧٩).
- أقل من المتوسط، لمن حصل على درجة تقويم من (٥٩) فما دون.

كما تضمنت اللائحة اعتراض القاضي ورفع التقرير إلى المجلس للفصل فيه ووضع إجراءات للتفتيش على عمل العضو القضائي الخاضع للتفتيش الذي لا يباشر عمل القضاء في المحاكم.

الفصل الرابع: (الشكاوى والتحقيق) ويشمل آلية تقديم الشكاوى ضد القضاة

وشروط قبول الشكوى ودراسة الشكوى والتكليف بالتحقيق وآليته.

الفصل الخامس (أحكام ختامية): ويشمل إعطاء الحق بالاطلاع على الوثائق والضبوط والسجلات والملفات المتعلّقة بمهمات عملهم وتنظيم إعداد تقريرٍ عن المحكمة عند الاقتضاء وإعداد تقاريرَ مدوَّنة بالملحوظات المعتمدة كل سنة وتزويد المحاكم بها وطريقةِ اعتماد المجلس للنماذج اللازمة.

٣- مراجعة لائحة التفتيش القضائي الصادرة عام ١٣٤٠هـ وإعادة إصدارها بموجب قرار المجلس رقم ٦٨/٩/٩/٥٣ في ٢٢/٧/١٤٠٥هـ.

حيث دعت الحاجة إلى دراسة وتعديل لائحة التفتيش القضائي، تمشياً مع تتطلبه المرحلة الحالية لعمل القضاء تنظيماً وتشكيلاً، ولأن اللائحة في إصدارها الأول تحتاج إلى استكمال بعض المعالم التي تحتاجها المرحلة العملية القضائية، فقد شرع التفتيش القضائي في إعادة دراسة هذه اللائحة تمهيداً لرفعها للمجلس الأعلى للقضاء لإقرار هذه التعديلات التي ظهر ضرورة إيجادها فجاءت هذه اللائحة بعد موافقة المجلس عليها في ٦٨ مادة، وسبعة فصول كما يلي:

الفصل الأول: التعريفات.

الفصل الثاني: أحكام عامة.

الفصل الثالث: تشكيل التفتيش القضائي واختصاصاته.

الفصل الرابع: إجراءات التفتيش على أعمال القضاة.

الفصل الخامس: الشكاوى والتحقيق.

الفصل السادس: الدعوى التأديبية.

الفصل السابع: أحكام ختامية.

٢- عرفت اللائحة المتابعة القضائية وبيَّنت الأعمال المتصلة بالمتابعة القضائية وهي تختص بمتابعة المحاكم والقضاة والقضايا.

٣- بيّنت اللائحة تنظيم واختصاصات الهيئة العامة للتفتيش القضائي.

٤- حددت اللائحة ثلاثة أنواع للتفتيش وهي التفتيش الدوري، والتفتيش الطارئ والجزئي، والتفتيش التوجيهي.

٥- نصّت اللائحة على ما يتعلّق بالتفتيش على أعمال الملازمين القضائيين ومتابعة أعمالهم.

٦- تضمنت اللائحة نصوصاً تؤسس لعمل الجودة القضائية، من خلال رصد المشكلات، والصعوبات، والمعوقات، التي تعترض مسيرة العمل القضائي، من خلال ما يظهر من أعمال التفتيش القضائي، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها ومن خلال اقتراح وسائل وإجراءات جودة وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به، من خلال ما يظهر من أعمال التفتيش القضائي.

٧- بيَّنت اللائحة ما يجب أن تشتمل عليه صحيفة الدعوى التأديبية والصلاحية في رفع الدوى التأديبية.

٨- النص على الإفادة من التقنية الحديثة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ووضع آلية عمل لذلك يعتمدها رئيس المجلس.

٤- تشكيل التفتيش القضائي وإصدار الهيكلة الإدارية له، ولقد تمت في هذه المرحلة تنظيم الإدارات الملحقة بالتفتيش القضائي وفق الأعمال والمهام المسندة إليه في نظام القضاء ولائحة التفتيش القضائي والأنظمة والتعليمات المرتبطة بهذا الخصوص كما يلي:

- رئيس التفتيش القضائي.
- مساعد رئيس التفتيش للشؤون القضائية.
- مساعد رئيس التفتيش القضائي للشؤون التنظيمية.
- الإدارة العامة للقضايا:

أ- إدارة القضايا. ب- إدارة الشكاوى.

- الإدارة العامة للتحقيق والادعاء القضائي:

أ- إدارة التحقيق القضائي. ب ـ إدارة الادعاء القضائي.

- الإدارة العامة للمتابعة القضائية:

أ- إدارة متابعة القضاة. ب ـ إدارة متابعة القضايا. ج- إدارة متابعة المحاكم.

- الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي:

أ- إدارة قياس الأداء التوجيهي. ب- إدارة قياس الأداء الجزئي. ج ـ إدارة قياس الأداء الفني.

- الإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات:

أ- إدارة فحص تقارير التحقيق القضائي. ب- إدارة فحص تقارير التفتيش.

- الإدارة العامة للربط القضائي:

أ ـ إدارة النظام الشامل. ب ـ إدارة بوابة التفتيش.

- الإدارة العامة للجودة القضائية:

أ- إدارة ضمان الجودة. ب - إدارة قياس الجودة. ج- إدارة البيانات والإحصاءات.

- إدارة مدوَّنة التفتيش والدراسات.
- إدارة السجل السري.

هذا ما يسّر الله الحديث عنه في تقرير نشأة التفتيش القضائي بالمملكة العربية السعودية في لمحة سريعة عاجلة وإن كان واقع التطور والعمل التي مرَّ عليها التفتيش القضائي منذ ما يزيد على تسعين عاماً تتطلب مزيداً من البحث والتحرير والرصد لتشمل إيضاح هذه النشأة ومعالم تغيرها؛ وليعلم من يطلع على الواقع عمق عملنا القضائي في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية برعاية من لدن ولاة الأمر الذين أولو القضاء العناية الظاهرة وجعلوه ركيزة من ركائز الدولة المهمة.

والله اسأل أن ينفع بالجهود ويسدِّد الخطى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.